اشخاص القانون الدولي العام

اشتقت الشخصية القانونية الدولية من مفهوم القانون الدولي وذلك من خلال التعريف بالقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول يكون واضحاً بأن الأشخاص المخاطبين به هم الدول ، وهم الذين يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات التي نظمتها لهم قواعد القانون الدولي ،فالقانون الدولي هو من يعين الاشخاص الدوليين التابعين لأحكامه ولقواعده لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام ، وخاصة أن قواعد القانون الدولي أقرت للدول بتلك الصفة لأنهم قادرون على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرهم من الدول الاخرى، اذ أن نشأ القانون الدولي من أجل الدول حيث لولاها لما كان هناك حاجة لوجود ذلك القانون. وكون الدول من أكثر أشخاص القانون الدولي اختصاصاً ، يزيدها أهمية على بقية أشخاص القانون الدولي ، لكن القانون الدولي ايضا يخاطب اشخاصاً اخرين غير الدول ويمنحهم حقوقاً واختصاصات معينة كالمنظمات الدولية وكرسي الفاتيكان مثلا، فالشخصية القانونية للدول لا تتطابق مع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، فهي مختلفة عنها وذلك أن المنظمات الدولية لا تكون إلا بالقدر والحدود التي ذكرها الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ، في حين أن الشخصية القانونية للدول تكون مطلقة من كل قيد، وفي ظل ازدياد الاهتمام بالفرد باعتباره من اشخاص القانون الدولي العام هناك فريقين مختلفين من الفقهاء حيال مركزه في القانون الدولي :

أ ـ **فريق وضعي :** يرفض الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول .

ب ـ **وفريق واقعي** : يرى في الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، ويعتمد هذا الفريق على أن الأفراد يمكن أن يرتكبوا أفعالاً غير مشروعة في حكم القانون الدولي ، وعندئذ لا تثور مسؤولية الدولة فحسب ، بل تثور مسؤوليتهم الشخصية كذلك، وقد خاطب القانون الدولي الفرد في الكثير من المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية مما جعل أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات دون أن يرتقي الفرد إلى مستوى الدولة ، فهو أدنى منها ، ولذلك لا يمكن مساواته بها ، وإطلاق نفس الصفة عليه ، فلا يمكن اعتباره من أشخاص القانون الدولي إلا على وجه الاستثناء بعكس الدولة التي تعتبر الشخص الأساسي المخاطب بها من قبل القانون الدولي لذلك لابد من التطرق الى الدولة وعناصرها ومعيارها القانوني كونها اوسع الاشخاص الدوليين اختصاصاً وسلطة.

التعريف بالدولة وبيان عناصرها ومعيارها القانوني

التعريف بالدولة : للدولة عدة تعريفات وُضِعت من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الداخلي وكذلك المؤسسات ولاسيما الأوروبية منها، إلا أن التعريف الأكثر شيوعاً لمفهوم الدولة هو تعريف المفكر الألماني ماكس فيبر - Max Weber إذ عرَّفها بأنها منظمة سياسية إلزامية مع حكومة مركزية تحافظ على الاستخدام الشرعي للقوة في إطار معين لاراضيها .
كما عرَّفت موسوعة لاروس - Larousse الفرنسية الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد الذين يعيشون على أرض محددة ويخضعون لسلطة معينة".
في حين رأى العديد من فقهاء القانون الدستوري أن الدولة: "كياناً إقليمياً يمتلك السيادة داخل الحدود وخارجها، ويحتكر قوى وأدوات الإكراه".

فالدولة هي حقيقة سياسية؛ لأن المجتمع الدولي يتكون أساساً من وحدات سياسية يحمل كل منها لقب "دولة"، والدولة أيضاً مفهوم قانوني قُصِدَ منها ابتكار أو ايجاد أداة ملائمة لتنظيم العلاقة بين وحدات سياسية غير متكافئة في القوة على أساس من العدالة والمساواة ، فالعلاقات بين الدول يجب أن تؤسس من وجهة نظر القانون الدولي على مبدأ أو قاعدة المساواة في السيادة، وثمة تعريف آخر للدولة بأنها: مساحة من الأرض تمتلك سكان دائمون، إقليم محدد وحكومة قادرة على المحافظة والسيطرة الفعَّالة على أراضيها، وإجراء العلاقات الدولية مع الدول الأخرى، فالتعريف الصحيح للدولة يجب ان يتضمن جميع العناصر اللازمة لوجود الدولة لذلك سنتناول عناصر المكونة الدولة.

عناصر الدولة: ١- الشعب ٢- الاقليم ٣-الحكومة .

١- **الشعب :** تتكون الدولة أساساً من مجموعة من الأفراد يستقرون في إقليمها ويرتبطون بها برابطة سياسية وقانونية، ولا يشترط أن يرتبط الشعب برابطة القومية المبنية على وحدة اللغة والدين والتاريخ حيث توجد دول متعددة القوميات، ولكن يستعاض عن الرابطة القومية برابطة الجنسية حيث تحدد حقوق وواجبات المتمتعين بها تجاه الدولة ويمكن تعريف الجنسية بأنها "رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين فرد ودولة ما في زمان معين حيث تحدد الحقوق والواجبات المتبادلة" ، وتستقل الدولة بتنظيم أحكام الجنسية فيها دون تدخل من دولة أخرى ولكن يجب ألا يكون هناك تعارض مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بموضوع الجنسية، وعلى اساس الجنسية يمكن التمييز في الدولة بين طائفتين من الاشخاص الاولى هم الوطنيون الذين يرتبطون برابطة الجنسية ويتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة ، اما الثانية فتنظم الافراد الذين لا تربطهم رابطة الجنسية بل تربطهم رابطة اخرى كرابطة الاقامة او التوطن ويطلق عليهم بالأجانب ، ولا يعتبر عدد السكان ركناً أساسياً من الأركان المكونة لعنصر الشعب حيث يمكن أن يكون عدده قليل ويمكن أن يكون كبير.

ولقد نادى البعض منذ القرن التاسع عشر بأن يكون أساس الدولة الرابطة القومية أو ما يسمى بمفهوم الأمة والذي يعني أنه لكل جماعة ترتبط فيما بينها بروابط الدين واللغة والتاريخ والثقافة أن تشكل دولة، ومن ثم يكون هناك ترادف بين مصطلحي "الأمة" و "الدولة" ولكن رغم ما تصف به هذه الدعوى من مثالية إلا أنها بعيدة عن أن تكون قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعية، فالرابطة القومية لا يترتب عليها أي أثر قانوني مباشر إلا في الأحوال التي تشكل امة في مجموعها شعب دولة واحدة، وعلى ذلك فالأمم التي يتوزع أفرادها بين دول متعددة، أو الأمم التي تشكل جزءاً من شعب دولة واحدة لا تتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية، فالأمم ليست كالدول، ولا يعني القانون الدولي بتصرفاتها، وإنما يعني إلى حد ما بمصالحها من خلال القواعد التي تنظم حماية مصالح الأقليات القومية، وهي حماية تفرضها الاعتبارات الإنسانية ولا يترتب عليها الاعتراف بالشخصية الدولية لهذه الأقليات إلا في الأحوال التي ترتفع فيها هذه الأمم إلى مصاف الدول عن طريق استكمال العناصر الرئيسية المكونة للدولة، وهناك نظريتين حول العوامل التي تجعل من جماعة معينة امة الاولى موضوعية والثانية شخصية

مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها:

لقد اعتبر حق الشعوب في تقرير المصير من الحقوق الأساسية التي اتفق عليها المجتمع الدولي ابان ظهور حركات التحرر والثورات التي تدعوا إلى الاستقلال وبالتالي أصبح السند القانوني الذي تركز عليه الدول والشعوب التي تبرر كفاحها ومقاومتها المشروعة ضد قوى الاستعمار والاحتلال، وقد اقرت الثورة الفرنسية هذا المبدا عام ١٧٨٩ كما تضمنتها مبادئ ويلسون الاربعة عشر قدمت من قبل رئيس الولايات المتحدة ((ويلسون)) للكونغرس الأمريكي في تاريخ ٨ يناير ١٩١٨، ركز فيها على اربعة عشر مبدأ للسلم ولإعادة بناء أوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى، وقد نشأت العديد من الدول اثر هذا المبدأ وما زال فعالا حتى الان ويتضمن معاني اهمها :

١- حق الشعوب في اخيار شكل الحكم الذي تراه مناسبا لها .
٢- حق الشعوب المستعمرة بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها
٣- ان الحاق اي جزء او اقليم من دولة ما لا يجوز الا عن طريق استفتاء للشعوب الساكنة فيه .

كذلك نص ميثاق الامم المتحدة في مادته الاولى الفقرة ثانيا على((إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...)) وقد ايدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها في قراراتها العديدة التي اتخذتها كالقرار (١٥١٤) لعام ١٩٦٠ بخصوص الاستعمار وانهاء جميع اشكاله ومظاهره وغيرها من القرارات الاخرى .

٢- الاقليم : لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الأفراد لقيام دولة معينة ، إذ لابد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى تتكون تلك الدولة ، وهذا ما يطلق عليه إقليم الدولة ، يتميز الاقليم بالثبات ، بمعنى ان الجماعة الوطنية اي الشعب يقيم عليه على وجه الدوام ، ويترتب على هذا ان القبائل الرحل لا يمكن ان يصدق عليها وصف الدولة كذلك يتميز بحدود واضحة وثابتة تمارس الدولة نشاطها ضمنها وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية .وعلى ذلك يجب رفض النظريات ، كنظرية الحدود العائمة السوفيتية العائمة بدولة متحركة الحدود ، والنظرية النازية التي دعت لوجود دولة قوية ذات حدود متحركة .

عناصر الأقليم :

١ .الأقليم الأرضي ، اي الجزء اليابس وكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والأنهار وكل ما في باطن الأرض ، ويشمل الاقليم في الدولة الساحلية علاوة على الارض جزءا من البحر الذي يلي سواحل الدولة مساحة ١٢ ميلا بحريا باتجاه عرض البحر ويعرف هذا الجزء من البحر الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية ب (البحر الاقليمي) ويعرف بانه نطاق بحري يمتد بين الساحل و البحر العام ويعتبر قطعة من الإقليم مغمورة بالمياه ، تمارس فيها الدولة سيادتها و تزاول اختصاصاتها الحكومية ومنها السماح بالمرور البريء ، و تنظيم حق الصيد ، و شؤون الأمن والجمارك ، وتعتبر البحيرات و الانهار الداخلية الموجودة او الجارية ضمن الاقليم من ضمن المياه الاقليمية .ويشمل اقليم الدولة كذلك طبقات الجو التي تعلو اقليم الدولة الاراضي وبحرها الاقليمي الى الحد الذي يبدأ معه الفضاء .

الطبيعة القانونية للإقليم

اختلف الشراح في تكييف طبيعة العالقة التي تربط بين الدولة واقليمها وقد ذهبوا في ذلك الى ثالث نظريات وهي:

أولا : نظرية الملكية او المحل

ترى هذه النظرية ان الدولة تباشر سلطة قانونية على الاقليم ، وان هذه السلطة القانونية هي حق عيني مصدره القانون العام الذي يعطي للدولة حق الملكية على اقليمها وعلى النحو الذي يشبه انصار هذه النظرية الأقليم بالملكية العقارية للأفراد .

اهم الأنتقادات الموجهة الى هذه النظرية هي :-

١- تتعارض ملكية الدولة للأقليم مع ملكية الأفراد والأشخاص المعنوية المختلفة للأجزاء التي يملكونها في الأقليم، وذلك لان حق الملكية هو حق مطلق وقاصر على المالك.

٢- أن الاقليم عنصر من عناصر تكوين الدولة بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الأقليم ، ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك نه يبقى محتفظا بشخصيته القانونية وبوجوده ، بعد ان يفقد ما يملكه.

٣- يختلف حق الملكية عن الاختصاص الاقليمي للدولة من حيث ان الاول يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تتصب على الاشياء المملوكة بينما يشمل الاختصاص الأقليمي للدولة السلطات التي تمارسها على كل ما في الأقليم من اشياء ومن فيه من اشخاص طبيعية ومعنوية.

ثانيا : نظرية الإقليم بأعتباره من العناصر المكونة للدولة

تعتبر هذه النظرية الإقليم من العناصر اللازمة لتمتع الدولة بشخصية القانون الدولي العام ، اي ان الإقليم عنصر مندمج بذات الدولة وباعتباره جزءا لا يتجزأ من طبيعتها وتمارس فيه سلطاتها العامة ، ويؤخذ على هذه النظرية انها تخلط بين الإقليم وبين الشخصية القانونية للدولة .

ثالثا : نظرية الاختصاص

هذه النظرية التي نادى بها كل من فقهاء امثال (كلسن و فردروس) تنص على ان الأقليم عبارة عن جزء من الأرض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين نحو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها والاطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة .

فهذه النظرية تفسر تنازل الدولة عن جزء من اقليمها بأنه نقل لاختصاصها المحلي الى دولة اخرى ليمتد اختصاصها المقابل ، وهي تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها او جنسيتها في البحار العامة وفي الفضاء العام بأنه امتداد لاختصاصها حيث ال يحكمها اختصاص اخر، وذلك بعد ان هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض البحر الاقليمي.

الاقليم الارضي

اولا – المعالم الطبيعية

الأقليم الأرضي هو جزء من اليابسة من أقليم الدولة وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية كالجبال والتلال والسهول والوديان والصحارى ومجاري المياه التي تقع باكملها في أقليم الدولة من انهار وبحيرات وقنوات وكذلك ما يحتويه باطن الأرض من مياه جوفيه وثروات طبيعية، والقانون الدولي العام لايشترط في أقليم الدولة ان يكون متصل الأجزاء، فقد يفصل أقليم الدولة البحر أو أقاليم دول أخرى، كما هو الحال في الفلبين مثلا واليابان وأندنوسيا حيث يتكون أقليم كل منها من مجموعة عديدة من الجزر التي يفصل بين كل منها البحر، وكذلك الباكستان التي كان أقليمها يتألف من باكستان الشرقية وباكستان الغربية التي يفصل بينهما الهند، والجمهورية العربية المتحدة سابقًا كان أقليمها يتألف من سوريا ومصر المفصولين عن بعضهما بالبحر الأبيض المتوسط ودولة فلسطين. كما انه لايشترط في أقليم الدولة ان يكون على سعة معينة من حيث المساحة. فكما تقوم الدولة على مساحات شاسعة من الأراضي، فهي تقوم ايضًا على أصغر المساحات كدولة مالطا وقطر والبحرين. وكل ما يشترط في الأقليم هو ان يكون ثابتًا ومحددًا وواضح المعالم لكي يتميز عن أقليم الدول الأخرى.

ثانيا – الحدود

لكل دولة حدود معينة تحدد نطاق أقليمها الأرضي، وللحدود أهمية كبيرة من الناحية السياسية وكذلك القانونية، فالدولة تمارس سيادتها لتنتهي عند حدودها حيث تبدأ سيادة دولة أخرى. والحدود إما ان تكون أصطناعية اي اوجدتها الدول لتعيين الحدود الفاصلة بينها كالحواجز والعلامات والأسلاك الشائكة. وقد تكون حدودًا وهمية يتم تحديدها تبعًا لخطوط الطول والعر ض، أو ان تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة كسلسلة جبال أو أنهار أو قنوات.

نظام الجوار ....

المحاضرة القادمة

- **الفرع الثالث ((الانهار)) الى الفرع الرابع الى ((المياه الداخلية)).**